

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة و ألف وفي اليوم  
الحادي عشر من شهر رمضان موافق 22 فبراير 1994

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93/738

مقرر رقم: 445 وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني  
و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ،  
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير  
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992)  
و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،  
بوعزة لمرامي  
ضد  
جلال السعيد

و نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس  
الاعلى،

و نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404  
( 14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
و الاعضاء المتألّفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404  
( 13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية  
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة  
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

و نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1  
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل  
بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404  
( 14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414  
( 17 سبتمبر 1993 ) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،  
و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414  
( 17 سبتمبر 1993 ) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،  
و نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414  
( 25 يناير 1994 ) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد بوعزة لمرامي بواسطة محاميه  
الاستاذ طيب محمد عمر، المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليوز 1993 ، المسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية  
المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية النيابية " وادي زم "  
إقليم خريبكة ، و التي أسفرت عن فوز السيد محمد جلال السعيد ،

و نظرا للمذكرة الجوابية التي تقدم بها الاستاذ محمد أنيق ، المحامي بنفس  
الهيئة ؛ نيابة عن المطعون في انتخابه ؛

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي ،  
الذي عرض القضية على الغرفة الدستورية ،

### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادي الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى  
ينص في فقرته الاولى على أنه " يجب أن تتضمن العرائض اسم الطالب و صفته  
و محل سكناه و أسماء و محل سكنى المنتخبين المنازع في انتخابهم و أسباب  
البطلان المستند إليها ؛

و حيث إن هذه البيانات أساسية و يترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب  
و بالتالي رفضه ،

و حيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع في  
إنتخابه بيانا صحيحا،

وأنه يتعين بالتالي رفضها .

### لهذه الاسباب :

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد بوعزة لمرامي بتاريخ 8 يوليوز 1993،

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب،

بهذا صدر المقرر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بمقر الغرفة  
الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط .

### الامضاءات

عبد العزيز بنجلون  
محمد مشيش العلمي



مكسيم ازولاي  
محمد بحاجي



محمد مكيو  
الحسن الكتاني

